

باب الذكاة والصيد

[باب: الذكاة والصيد] الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد. [باب: الذكاة والصيد] شرع المؤلف في بيان أحكام الذكاة والصيد. والذكاة هي: ذبح الحيوان المباح المقذور عليه بسكين أو نحوه. قوله: (الحيوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة، إلا السمك والجراد): قال تعالى لما ذكر المحرمات: { وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْفُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } المائدة: 3 إي: إلا ما قدرتم عليه وذكيتموه حيا قبل أن يموت فإن الذكاة تحله. أما السمك والجراد فمعلوم أنها تؤكل بدون ذكاة؛ للحديث المشهور: { أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد { أخرجه ابن ماجه رقم (3314) في الأطعمة بلفظ: (أحلت لكم.. " الحديث، ورواه في الذبائح رقم (3218) بلفظ: "أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد،، وصحهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (2607)، و(2679) وهو في شرح الزركشي رقم (22)، (3530). والجراد معروف، ولا يتمكن من ذبحه لكثرتة، فيلقى في الماء الحار ويطبخ ويؤكل؛ ولأنه ليس له دم، والذي يسيل من فيه لا يسمى دمًا وليس بنجس.